

سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة سمو العقارية

اعتماد	توصية
الجمعية العامة العادية	مجلس الادارة
تاريخ الاعتماد: ٢٠٢٣-٥-٢	تاريخ التوصية: ٢٠٢٣-٣-٣٠

المحتويات

مقدمة
المادة الأولى: تكوين مجلس الإدارة
المادة الثالثة : إجراءات العضوية في مجلس الإدارة
المادة الرابعة : المركز الشاغر في المجلس
المادة الخامسة : انتهاء عضوية مجلس الإدارة
المادة السادسة : إجراءات التعديل على السياسة.

انطلاقاً من إيمان وحرص مجلس إدارة شركة سمو العقارية على أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة التي تمكن الشركة من تنمية وتطوير أدائها وعلى أهمية الإلتزام بأنظمة الجهات الإشرافية ذات الصلة، بما في ذلك تعيين أعضاء مجلس الإدارة من أصحاب المؤهلات والكفاءات القيادية والخبرات المتنوعة ، وحيث أن لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية قد نصت في المادة (٢١) الفقرة رقم (٣) على أن "من أهم الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة: "إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة - بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في هذه اللائحة - ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها." لذا فإن هذه السياسة قد وضعت المبادئ التوجيهية العامة لسياسات ومعايير إجراءات العضوية في مجلس الإدارة وشروطها وكيفية إنتهاءها والسياسات التي تكفل حقوق المساهمين في الترشح لمجلس الإدارة.

المادة الأولى: تكوين مجلس الإدارة

مع مراعاة ما ورد في النظام الأساسي للشركة يراعى في تكوين المجلس ما يلي:

١. يتكون مجلس الإدارة من خمسة أعضاء، مع إمكانية دعوة آخرين لحضور اجتماعات المجلس ، ويجوز دعوة المدير المالي أو غيره من موظفي الشركة ، أو مستشاريها للحضور ، مع اقتصار حق التصويت على الأعضاء الخمسة.
٢. يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس.
٣. يجوز للمجلس أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو رئيس تنفيذي.
٤. أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين .
٥. يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن اثنين أو عن ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر .
٦. لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ، وأي منصب تنفيذي بالشركة ، مثل العضو المنتدب ، أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام.
٧. يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم.
٨. على العضو أن يستقيل قبل نهاية مدته في حال فقدان أهليته للعمل كعضو للمجلس ، أو في حالة عجزه عن ممارسة أعبائه ، أو في حالة عدم القدرة على تخصيص الوقت والجهد المطلوبين لأداء مهامه في المجلس ، أو في حالة تعارض مصالح العضو مع مصلحة الشركة ، وفي هذه الحالة يجب عليه إخطار المجلس بذلك ، وإذا لزم الأمر فعليه تقديم استقالته.

المادة الثانية: معايير وشروط العضوية في مجلس الإدارة

يجب مراعاة المعايير التالية عند اختيار أعضاء مجلس الإدارة:

١. أن يتمتع المرشح بالأخلاق والإستقامة والأمانة والمصداقية.
٢. أن لا يكون قد صدر ضده أي قرار من مجلس إدارة هيئة السوق المالية يتعلق بأي تلاعب في أسهم الشركات المدرجة أو سلوكيات تنطوي على التضليل والإحتيال.
٣. ألا يكون المرشح قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو حكم بإفلاسه أو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
٤. ألا يكون المرشح عضواً في مجالس إدارات أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في وقت واحد.

٥. ألا يكون المرشح موظفاً حكومياً .
٦. أن يكون ملتزم بأحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية.
٧. مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للإحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.
٨. في حالة العضو المستقل، يجب ألا تتوافر في العضو المستقل أي من الحالات التي تنافي الإستقلالية.
٩. أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة .
١٠. أن يلتزم بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والإهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:
 - أ- الصدق: وذلك بأن تكون علاقة عضو مجلس الإدارة بالشركة علاقة مهنية صادقة، وأن يفصح لها عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة .
 - ب- الولاء: وذلك بأن يتجنب عضو مجلس الإدارة التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح، مع التحقق من عدالة التعامل، ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح في هذه اللائحة.
 - ج- العناية والإهتمام: وذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
١١. أن يكون يكون من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والإستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة وإقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:
 - أ- القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيّد بالقيم والأخلاق المهنية.
 - ب- الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية، أو بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
 - ت- القدرة على التوجيه : وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية والسرعة في إتخاذ القرار، وإستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الإستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
 - ث- المعرفة المالية : وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
 - ج- اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه وإختصاصاته.
١٢. على الجمعية العامة أن تراعي عند إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشّحات وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة .

المادة الثالثة: إجراءات العضوية في مجلس الإدارة

١. يحق لكل مساهم في الشركة حق ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية .
٢. تنشر الشركة إعلان الترشح لعضوية مجلس الإدارة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية "تداول" وموقعها الإلكتروني وفي أي وسيلة أخرى تحددها هيئة السوق المالية قبل انتهاء دورة مجلس الإدارة بمدة كافية وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية المجلس، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
٣. يستلزم على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة ، إخطار إدارة الشركة قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل ، ويشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح من حيث معلومات سيرته الذاتية ، متضمنة معلومات عن مهنته و الوظيفة الأساسية التي يشغلها حالياً، ومؤهلاته، وخبراته.
٤. يتعين على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أن يرفق بياناً بعدد وتواريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها، فإذا كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة ذات الشركة فيجب عليه أن يرفق بإخطار الترشح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية :
 - أ. عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
 - ب. اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو ، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
 - ج. ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة.
٥. يجب توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.
٦. يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص اعتباري.
٧. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بدراسة كافة طلبات الترشيح لعضوية المجلس وفحص السير الذاتية للمتقدمين وفقاً للسياسات والمعايير المتقدم ذكرها.
٨. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية المجلس بمرشحين قادرين على تعزيز قدرة المجلس على إدارة وتوجيه شؤون الشركة على نحو فعال وفقاً للسياسات والمعايير المتقدم ذكرها.
٩. تنشر الشركة أسماء المرشحين للتصويت عليهم من قبل الجمعية .
١٠. يتم تزويد هيئة السوق المالية بالسير الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لـ "نموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية (تداول) .
١١. على إدارة الشركة إيداع إخطار الترشيح ومرفقاته في المركز الرئيسي لها تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لاختيار أعضاء مجلس الإدارة بـ ١٥ يوماً .
١٢. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.
١٣. يستخدم التصويت التراكمي في انتخاب الأعضاء المرشحين للمجلس ، حيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة .
١٤. تعلن الشركة عن أسماء الأعضاء الذين تم اختيارهم من قبل الجمعية، مع بيان صفات عضويتهم .

١٥. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه المنتخبين رئيساً ونائباً للرئيس .

١٦. تشعر الشركة هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة الذين تم انتخابهم وفقاً لما سبق ، وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم – أيهما أقرب – وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات .

المادة الرابعة : المركز الشاغر في المجلس

١. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أثناء مدة العضوية كان للمجلس الحق في تعيين عضو مؤقت في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، وتبلغ كل من وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ التعيين، ويعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للمصادقة عليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وذلك في ضوء ما ورد في النظام الأساس للشركة.
٢. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لإنعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في نظام الشركة الأساس، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء .

المادة الخامسة : إنتهاء عضوية مجلس الإدارة

١. تنتهي العضوية في المجلس بإنتهاء مدته أو إستقالة العضو أو وفاته أو إذا أدين بأي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو حكم بإفلاسه أو بإنتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
٢. يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك دون إخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب عليه الإعتزال من أضرار . كذلك يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.
٣. عند إنتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق إنتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.
٤. إذا إستقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السادسة : إجراءات التعديل على السياسة

يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على أي تعديلات على هذه السياسة في أي وقت يراه مناسباً بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت، شريطة أن يتم إعتماها من الجمعية العامة للمساهمين.